

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٥٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تعدل المادة /٢/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٦/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢ وفقاً للآتي:

المادة ٢ - أ - يتم قبول الخريجين الأوائل من كل اختصاص بالمعهد بالمقاضلة فيما بينهم على ألا يقل عدد الخريجين من كل اختصاص عن /١٥/ طالباً.

ب - أما إذا كان عدد الخريجين لا يقل عن /٦/ ولا يزيد على /١٤/ طالباً فيشترط ألا يقل معدل التخرج عن .٪٨٥.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

